

قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٣

برسـط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ مبلغ ١١٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها مائة وسبعة عشر مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ مبلغ ٤٣٢٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها ثلاثة وأربعون مليوناً ومائتان وثمانية وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية مبلغ ٤١٧٩٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ مبلغ ٤٣٢٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها ثلاثة وأربعون مليوناً ومائتان وثمانية وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ مبلغ ٧٣٧٠٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها ثلاثة وسبعين مليوناً وسبعمائة ألفاً وألفان جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية مبلغ ١٠٧٥٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية مبلغ ٦٢٩٥٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بـ ٧٣٧.٢٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وسبعين مليوناً وسبعمائة ألفاً وألفان جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٦٧٨٥٢٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٨٥٠٠٠ جنيه من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالخدمات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

فَإِذَا جَاءَهُمْ - إِنَّمَا يُعَذِّبُ الظَّالِمِينَ